

أثر حجية الحكم الجزائي في القرارات التأديبية في القانون العراقي

ملخص :

لقد تناولنا في هذا البحث، أثر حجية الحكم الجزائي في القرارات التأديبية في القانون العراقي، وذلك بتسليط الضوء على مدى التزام سلطات التأديب بالأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة، وعلى أثر الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة والإفراج أمام سلطات التأديب. وتوصلنا إلى ضرورة التقيد بالحكم الجزائي الصادرة بالبراءة لإنتفاء الوجود المادي للوقائع، أما الحكم الجزائي الصادر بالإفراج لعدم كفاية الأدلة، لا يقييد سلطات التأديب وبالتالي لا يحول دون مساءلة الموظف المفرج عنه تأديبياً، فيجوز لجهات التأديب عقاب الموظف العام عن مخالفة مسلكية أخرى غير تلك التي برئ أو أفرج عنه منها جنائياً، بأن وضع نفسه موضع الشبهات متى قام موجب لها.

Abstract

We have addressed in this research, the impact of authoritative judgment in the criminal and disciplinary decisions in the Iraqi law, and that shed light on the extent of the disciplinary authorities commitment to the provisions of the criminal conviction, and the impact of the acquittal and release before the Disciplinary authorities penal provisions. And we came to the need to adhere to governing penal issued acquittal for the absence of the physical presence of the facts, the criminal judgment of the release for lack of evidence, to Aiqiad disciplinary authorities and thus Nothing shall prevent the accountability of the employee released disciplinary, may be the views of the disciplinary punishment of civil servants for other disciplinary offense other than those acquitted or released with him, including criminal, that put himself into suspicions when he undue.

المقدمة :

يمكن نلمس أصداء الوظيفة العامة في المجال القانوني في أن هناك جنايات وجنح لا يرتكبها في الغالب سوى موظف عام، ومعنى ذلك أن المشرع قد إشتراط في هذه الجرائم إرتكاب الفعل محل المساءلة من موظف عام، فإذا وقع من غيره فإنه لا يشكل جريمة بالوصف الذي يرتكبها الموظف العام وإنما قد يُعد جريمة أخرى حسب تقدير المشرع^(١). ولما كانت العلاقة التي تحكم كل من الدولة وموظفيها هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين الوظيفية العامة^(٢)، فإننا نجد أن المشرع العراقي قد حدد إبتداءً وفي قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل شروط التوظيف والإستخدام في المادة (٧) منه، والشرط الجدير بالأهمية هنا هو الشرط المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة المذكورة الذي جاء فيه "لا يُعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا من كان: ٤- حسن الاخلاق وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والإختلاس والتزوير والإحتيال". ويفترض أن يبقى هذا الشرط قائماً، من أجل الإستمرار في شغل الوظيفة العامة، لأنه متى ما فقد هذا الشرط للحكم على عن جناية بإستثناء الجنايات السياسية، أو إرتكب جنحة تمس بالشرف، ستنتهي علاقته بالوظيفة العامة حكماً وبقوة القانون، لفقدانه شرطاً من الشروط الأساسية اللازمة للإستمرار في شغل الوظيفة العامة، أما لو صدر الحكم ببراءة الموظف العام من التهمة المُسندة إليه فسيكون لهذا الحكم أثراً أمام سلطات التأديب، وكذلك الحال عند الإفراج عن الموظف العام.

(١) د. محمد عصفور، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٩.

(٢) د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي: مبادئ وأحكام القانون الإداري، ط ٤، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٠٠.

وتعود أهمية الموضوع إلى إن بعض الأحكام والقرارات الجزائية أصبحت غير ذات قوة أمام سلطات التأديب وذلك لتنفيذ من شملتهم هذه الأحكام. لذلك تظهر مشكلة البحث في أنه هل أن الأحكام الجزائية ليس لها حجية أمام بعض السلطات التأديبية؟ أم أن هذه الأحكام تنفذ فقط على الموظفين البسطاء؟ وسنتبع في دراستنا هذه على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، كما سنحاول في دراستنا الوقوف على الواقع العملي، من خلال الاطلاع على

القرارات القضائية الصادرة من الجهات المختصة. وهذا ماسنبحثه في المباحث الثلاثة التالية :-

المبحث الأول - حجية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة

المبحث الثاني - حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة

المبحث الثالث - حجية الحكم الجزائي الصادر بالإفراج

المبحث الأول

حجية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة

يُعد الحكم الجزائي عنواناً للحقيقة فيما قضى به ،من ناحية إسناد الواقعة المادية للمتهم وعلى السلطة التأديبية أن تلتزم به. وهذه الحجية تُقيد السلطة التأديبية في حالة الحكم بالإدانة ،ويتحدد نطاق حجية الحكم الجزائي في ثبوت الواقعة أو الوقائع موضوع الإتهام أو نفيها وصحة أو عدم صحة إسنادها إلى للمتهم .لذلك لايجوز إنكار ماتضمنه الحكم بشأن الوجود المادي للوقائع ونسبتها إلى فاعلها سلباً أو إيجاباً.^(١) فالحكم الجزائي القاضي بالإدانة يدل دلالة قاطعة على أن الفعل الذي يُكون الأساس المشترك عن الجريمتين الجزائية والتأديبية قد وقع فعلاً، وإنه قد وقع من المتهم ذاته ،ومن ثم لايجوز بأي حال من الاحوال أن تقوم السلطة التأديبية بإثبات عكس ذلك، وإنما يجب عليها أن تنقيد بما قضى به الحكم الجزائي في هذا الخصوص تأسيساً على ما يتمتع به هذا الحكم من حجية الأمر المقضي به في هذا الشأن.^(٢) وقد أكد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هذا الأمر في المادة (٢٢٧/أ) منه بنصها "يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة...حجة في مايتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني". وللوقوف على أثر حجية الحكم الجزائي بإدانة الموظف في القانون العراقي وما قد يرد عليه بعض العوارض، سنبحث ذلك في ثلاثة مطالب إذ سنتكلم في المطلب الأول عن الحكم الجزائي الصادر بجناية، وسنخصص المطلب الثاني للحكم الجزائي الصادر بجنحة ،أما المطلب الثالث فسنترك فيه عن أثر عوارض الحكم الجزائي الصادر بالإدانة.

(١) د. عثمان العبودي، مهارات التحقيق الإداري، دون ذكر مكان نشر، ٢٠٠٨، ص ١١٨.

(٢) لقد قضى مجلس الانضباط العام بقراره المرقم (٦٣/جزائية/٢٠٠٦) في ٢٣/٨/٢٠٠٦ بأنه "أن الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم المكتسبة درجة البتات ملزمة وواجبة التنفيذ بما فصلت به من حقوق" وفي ذات الاتجاه قراره المرقم (٦٤/جزائية/٢٠٠٦) في ٣٠/٨/٢٠٠٦ قرارات غير منشورة.

المطلب الأول

الحكم الجزائي الصادر بجناية

إن جرائم الجنايات تعد من أخطر انواع الجرائم وعند ارتكابها من قبل الموظف فهو قد أتى عملاً مخالفاً بالوظيفة العامة ،ولا يصلح أن يتولى أي منصب وظيفي، إذ يجب أن يكون الموظف حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية^(١). هذا وإن للوظيفة العامة، أصداء قوية في قانون العقوبات ،فقد حدد المشرع العراقي جرائم تمس الوظيفة العامة، وأعد لها عقوبات جزائية أصلية وأخرى تبعية وعقوبات تكميلية^(٢). إلا إن أثر الحكم الجزائي المنهي للعلاقة الوظيفية لا يأتي إلا كعقوبة تبعية أو تكميلية كما في أغلب قوانين العقوبات أما بمقتضى قوانين التوظيف والانضباط فيتمثل في عقوبتي الفصل والعزل كما في قانون الانضباط العراقي^(٣).

ففي (م/٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نص المشرع على عقوبة الحرمان من الوظيفة العامة كعقوبة تبعية ،وفي (م/١٠٠) منه أعدها كعقوبة تكميلية^(٤)، إذ نص في (م/٩٦) على أن "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها... هذا يعني أن مجرد الحكم على الموظف المدان بالسجن المؤبد أو المؤقت يحتم على سلطات التأديب أن تنهي علاقته الوظيفية من دون الحاجة إلى النص على ذلك في الحكم الجزائي لأن الحرمان يترتب بقوة القانون

^(١) المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

^(٢) المواد (٣٠٧-٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

^(٣) المادة (٨/٨) سابقاً و/ثامناً (ج) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

^(٤) ألغى مجلس قيادة الثورة المنحل المادتان (٩٦ و ١٠٠) من قانون العقوبات العراقي بموجب قراره المرقم ٩٩٧ والمؤرخ في ٣٠/٧/١٩٧٨، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد، ٢٦٦٧ في ١٩٧٨/٨/٧ وحل محلها النص الحالي الوارد في قانون العقوبات النافذ والمعتمد في متن هذا المبحث. وقد ألغى القرار قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ المعدل.

كأثر للحكم الجزائي الصادر بالإدانة، إلا إن هذا الحرمان هنا يقع كعقوبة تبعية مؤقتة، لأنه ينحصر بين تاريخ إصدار الحكم الجزائي بحق الموظف المدان ولحين إخلاء سبيله. إلا إنه يلاحظ أن المشرع العراقي قد أطلق كلمة (الحكم) بغض النظر عن الجريمة المرتكبة ومدى صلتها بالوظيفة العامة وما إذا كانت مخلة بالشرف أم لا وإن كانت هذه العقوبة مقررّة للجناية كقاعدة عامة. كما إنه وإن كان قد عرف الحكم النهائي أوالبات في المادة (١٦) من القانون نفسه إلا إنه لم يشير إليه في هذه المادة ليكون له حجية أمام الكافة إستناداً إلى أحكام المادة (٢٢٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

ولم يكتف المشرع العراقي بحرمان الموظف المدان من الحقوق والمزايا الوظيفية كعقوبة تبعية مؤقتة، بل نص في (م/٩٨) من قانون العقوبات النافذ على أن "كل حكم بالإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين وبطلان كل عمل من أعمال التصرف أو الإدارة، يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف...". فتنتهي العلاقة الوظيفية هنا وجوباً بعقوبة تبعية مؤبدة وذلك إذا ما علمنا أن الوفاة هي النتيجة على الإعدام والتي تعد من الأسباب المنهية للعلاقة الوظيفية للموظف إنهاءً مؤبداً.^(١)

أما فيما يتعلق بعقوبة حرمان المحكوم عليه من تولي بعض الوظائف والخدمات كعقوبة تكميلية فقد نصت (م/١٠٠) من قانون العقوبات بأنه: "أ: للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ إنقضاءها لأي سبب من كان. ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبباً كافياً....". وبذلك فقد أعطى المشرع العراقي للمحكمة الجزائية سلطة تقديرية في إنهاء العلاقة الوظيفية للموظف

^(١) د. شهاب توما منصور، القانون الإداري- دراسة مقارنة- ج ١، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٠-١٩٧١، ص ٨١.

المدان كعقوبة تكميلية جوازية عندما إستخدم عبارة (للمحكمة)، وبالتالي فإن القاضي الجزائي إذا ما أصدر حكماً بعقوبة أصلية أياً كان مقدارها ولم يتضمن حكمه أي من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون، فإن حكمه يكون صحيح لأن العقوبات المنصوص عليها في (م/١٠٠) أعلاه جوازية. وبذلك أجاز المشرع للقضاء الجزائي إنهاء العلاقة الوظيفية للموظف العام لكنه أحاط ذلك بضمانة مهمة وهي أن يكون الحكم مسبباً تسبباً كافياً، وإلغى هذا الحكم باطلاً مما يستوجب نقضه. إلا أن العقوبة التكميلية لا تفرض منفردة وإنما تفرض استكمالاً لعقوبة أصلية نص القانون على جواز إستكمالها بعقوبة تكميلية، ولا يمكن فرضها بقوة القانون إذ يجب النص عليها صراحةً في الحكم المتضمن للعقوبة الأصلية لترتيب آثارها.

فالمشرع العراقي هنا لم يجعل الإنهاء وجوبياً^(١)، وبذلك فإنه تلافى حالة عدم النص على العقوبة، فيما لو كانت وجوبية، الذي يجعل من الحكم الجزائي معيباً فلا تستطيع جهة الإدارة إنهاء العلاقة الوظيفية في هذه الحالة من تلقاء نفسها لأنها إن فعلت ذلك تكون قد صححت الحكم وهو مالا تملكه قانوناً^(٢). كما لم ينص على جعل إنهاء العلاقة الوظيفية كعقوبة أصلية.

وعلى أية حال فإن الحرمان من تولي الوظائف والخدمات يبدأ من تاريخ إصدار الحكم بحق الموظف ولحين إخلاء سبيله عندما يكون عقوبة تبعية، ولمدة لاتزيد على سنتين ابتداءً

^(١) وبذلك فقد خالف المشرع العراقي مسارات عليه القوانين الأخرى التي جعلت من إنهاء الرابطة الوظيفية كعقوبة تكميلية وجوبية، فقد اشار قانون العقوبات البغدادي الصادر في ١٩١٨/١١/٢١ في (م/١١٩) منه على عقوبة العزل كعقوبة تكميلية وجوبية في بعض الجرائم. كما أشارت (م/٦٠) من قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ المعدل إلى إنه يترتب على الحكم الصادر بحق الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، حرمانه من الوظائف أو الخدمات العامة وعزله منها.

^(٢) د. محمد عصفور، العقاب والتأديب في نطاق الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، السنة الثالثة، ١٩٦١، ص ١٠٢.

من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ إنقضائها لأي سبب كان عندما تكون العقوبة تكميلية .

فضلاً عن ذلك فقد نصت (م/١١٤) من قانون العقوبات العراقي إلى إنه "إذا ارتكب شخص جنابة أو جنحة إخلالاً بأواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات . ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو إنقضائها لأي سبب"

أما إدارياً فإن قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل جعل حسن السمعة والسلوك شرطاً لتولي الوظيفة العامة وذلك عندما يشترط في المرشح لتوليها أن يكون حسن الأخلاق وغير محكوم عليه بجنابة غير سياسية^(١). أما في قانون الإنضباط رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل فإن ترتيب الأثر المنهني للعلاقة الوظيفية للموظف المدان عن جنابة قد عولج بطريقة أخرى حيث ان بعض الجرائم يؤدي ارتكابها إلى فصل الموظف وبعضها الآخر يؤدي ارتكابها إلى عزله .

فبالنسبة لحالة الفصل : يعرف الفصل بأنه "تنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الأسباب التي إستوجبت فرض العقوبة عليه"^(٢) .

وقد نص المشرع في المادة (٨/سابعاً/ب) من قانون الإنضباط رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل على إنه "يفصل الموظف مدة بقائه في السجن إذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة

^(١) عرفت المادة (٢١/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الجريمة السياسية بأنها "الجريمة التي ترتكب بباحث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية " ثم إستثنت هذه المادة مجموعة من الجرائم وردت على سبيل الحصر من هذا الوصف ولو أرتكبت بباحث سياسي ب-على المحكمة إذا رأت ان الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها . فالإدارة لا تملك سلطة تقديرها إذا كانت الجريمة سياسية أم لا ، لا بل إن ذلك من إختصاص المحكمة ، وما عليها سوى ترتيب الأثر الذي نص عليه القانون.

^(٢) المادة (٨/سابعاً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

غير مخلة بالشرف وذلك إعتباراً من تاريخ صدور الحكم عليه....". هذا يعني أن المشرع العراقي قد رتب على الحكم الصادر بإدانة الموظف العام فصل هذا الموظف عن وظيفته حكماً، وبقوة القانون من تاريخ صدور الحكم عليه عن جريمة غير مخلة بالشرف. كما نجد إن نص هذه المادة يتفق مع ماورد بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ بأن جعل مدة الفصل بقدر مدة بقاء الموظف في السجن^(١).

ونلاحظ استخدام المشرع لعبارة (عن جريمة) إذ إنه أطلق النص من دون أن يحدد نوع الجريمة من حيث جسامتها فتشمل بذلك الجنايات والجناح والمخالفات، فذلك لا ينسجم مع مقتضيات العدالة لما فيه إجحاف وقسوة لأنه ليس من العدل المساواة بين أثر ارتكاب جناية أوجنحة وبين أثر ارتكاب مخالفة لا تقل مدة الحبس فيها عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاثة أشهر، خصوصاً إذا ما حكم على موظف بيوم واحد عن مخالفة ارتكبتها فإنه سيفصل من وظيفته لهذه المدة القصيرة، وإنها ستشكل سابقة بحيث إذا ارتكب الموظف بعدودته للوظيفة فعلاً يستوجب فصله فإن عقوبته ستكون العزل بقوة القانون وذلك إستناداً إلى حكم (٨/ثامناً/ج) من نفس القانون^(٢). خصوصاً وإن المشرع لم يحدد حد أدنى للعقوبة الواردة في النص لترتيب الأثر المنهي للرابطة الوظيفية.

أما بالنسبة لحالة العزل: يعرف العزل بأنه "تحتية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولا تجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام"^(٣). فالعزل هو إقصاء نهائي للموظف من الوظيفة وبهذا يختلف عن الفصل الذي بموجبه يقضى الموظف بصورة مؤقتة من وظيفته ويجوز توظيفه بانتهائها. هذا وقد نص المشرع العراقي على عزل الموظف كأثر للحكم عليه في جريمة جزائية في حالتين^(٤):

^(١) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) الصادر في ١٩٧٨/٧/٣٠، جريدة الوقائع العراقية / العدد ٢٦٦٧، في ١٩٧٨/٨/٧.

^(٢) المادة (٨/ثامناً/ج) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

^(٣) المادة (٨/ثامناً) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

^(٤) المادة (٨/ثامناً/ب، ج) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

الحالة الأولى: إذا حكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفته أو إرتكبها بصفته الرسمية : وهنا أوجب المشرع عزل الموظف، وإستناداً إلى ذلك قرر مجلس الإنضباط العام عزل الموظف الذي حكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفته وقد إرتكبها بصفته الرسمية.^(١) وأجعل من العزل عقوبة تبعية مؤبدة إلا إنه حددها في الحكم بجنائية، هذا يعني إن المشرع إعتد على جسامه الجريمة (جنائية). وأن تكون ناشئة عن الوظيفة العامة أو إرتكبها بصفته الرسمية لا الشخصية، وهذا يعني أن الموظف حتى لو إرتكب جنائية بصفته الشخصية وعوقب عنها بالعقوبات المقررة لها فإنها لا تؤدي إلى عزله من الوظيفة مادامت هذه الجنائية غير ناشئة عن الوظيفة ولم يرتكبها بصفته الرسمية. لذلك نجد أن مجلس شوري الدولة العراقي قد قرر في فتوى له أن "الحكم على موظف عن جريمة غير ناشئة عن وظيفته ولم يرتكبها بصفته الرسمية لا يشكل لذاته سبباً للعزل مالم يكن قرينة على بقاءه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة"^(٢).

ونلاحظ أن المشرع في هذا القانون قد إبتعد عن مسلك قانون العقوبات الذي إعتد نوع العقوبة لاجسامه الجريمة لترتيب الأثر المنهي للعلاقة الوظيفية، كما إنه لم يميز بين الجرائم السياسية التي استثناهها قانون الخدمة المدنية وغير السياسية وبين المخلة بالشرف وغير المخلة، فاتحاً الباب واسعاً أمام جهة الإدارة بوصفها السلطة المختصة بالعزل مما يسمح من دون أدنى شك إلى تعسفها وتفشي المحسوبية وتدخل إعتبارات بعيدة عن المصلحة العامة في عزل أو عدم عزل هذا الموظف أو ذاك. وفي تقديرنا المتواضع إن إتجاه المشرع في هذا القانون لا يحمي عليه إذ لا بد أن يكون هناك إنسجاماً بين قوانين التوظيف والإنضباط وقانون العقوبات فيما يتعلق بأثر الجريمة المنهي للعلاقة الوظيفية، إذ ليس كل جنائية من هذا النوع تستوجب العزل وليس كل جريمة من غير هذا النوع لا تستدعي وذلك

^(١) قرار مجلس الإنضباط العام رقم (٧٧/٦٥) اصدر في ١٩٧٧/٣/٣١، منشور في مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة الثالثة، صادرة عن وزارة العدل، بغداد، ١٩٧٧، ص ٣٥٧-٣٥٨.

^(٢) قرار مجلس شوري الدولة رقم (٢٠١٢/٨٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨ (غير منشور).

لأن مجلس قيادة الثورة المنحل قد أوجب بقراره رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ عزل الموظف من الخدمة عند الحكم عليه في جرائم الرشوة أو الاختلاس أو السرقة وذلك بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها^(١). كما أوجب ديوان الرئاسة المنحل بكتابه بالعدد (٧٣٦٩) الصادر في ١٩٩٤/٣/٣٠ عزل الموظف الذي يرتكب أي من الجرائم المخلة بالشرف بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها وما إذا كانت ناشئة عن الوظيفة أم لا أو إرتكبا الموظف بصفته الرسمية أم إرتكبا بصفة أخرى^(٢).

الحالة الثانية: إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فإرتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة أخرى : وهنا أوجب المشرع عزل الموظف في حالة معاقبته بالفصل ثم أعيد إلى الوظيفة فإرتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة أخرى ، وهذا يعني أن فرض عقوبة العزل يعد تشديداً لعقوبة الفصل التي يستوجبها فعله ابتداء بسبب أنه سبق أن عوقب بالفصل عن فعله الاول لكنه لم يزدجر فحقت عليه عقوبة العزل لانه لم يعد يصلح لتولي الوظيفة العامة^(٣). إلا إن المشرع لم يميز بين الفصل كعقوبة إنضباطية والفصل كعقوبة تبعية للعقوبة الجزائية الاصلية خصوصاً وإن المادة (٨/سابعاً) قد ميزت بينهما^(٤). كما إنه لم يحدد سقفاً زمنياً فاصلاً بين عقوبة الفصل الأولى وعقوبة الفصل الثانية مثلما فعل في المادة (٨/سابعاً/أ) محدداً إياه بخمس سنوات.

أما فيما يتعلق بحجية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أمام سلطات التأديب، فقد قررتها (م/٢٢٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

^(١) القرار منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٤٤٦ الصادر في ١٩٩٣/٢/٢٢.

^(٢) مهدي حمدي الزهيري، أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في إنهاء علاقته الوظيفية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ١٥٤.

^(٣) د. غازي فيصل مهدي، شرح احكام قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، مطبعة العزة - بغداد، ٢٠٠١، ص ٥٩.

^(٤) المادة (٨/سابعاً/أ، ب) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

بنصها "يكون الحكم الجزائي الصادر بالإدانة... حجة في مايتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني".

وعليه فإن الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، يكون له حجية الشيء المقضي به في مواجهة الكافة، وبالتالي فإن سلطات التأديب تكون ملزمة بتلك الحجية عند بحثها للمسؤولية التأديبية المترتبة على ذات الفعل. فالوقائع التي أثبتتها الحكم الجزائي تكون ملزمة لها من ناحية الوجود المادي ولا يمكنها مناقشة منطوق الحكم الجزائي وأسبابه. لذلك فإن مجلس الانضباط قضى بأن "الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم المكتسبة درجة البتات ملزمة وواجبة التنفيذ بما فصلت به من حقوق"^(١). كما إن من آثار حجية الحكم الجزائي إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف المدان كأثر لحكم الإدانة الصادر بحقه لمدة مؤقتة، فمتى ما أتم هذا الموظف محكوميته (مدة بقاءه بالسجن) أعيد إلى الوظيفة التي فصل منها، أما إذا فقد شرط من شروط التوظيف اللازمة لتوليه مهام وظيفته الأولى التي فصل منها فإنه لا يحرم من تولي الخدمة العامة نهائياً وإنما يتم تعيينه في وظيفة أخرى غير تلك التي فصل منها^(٢). وإعمالاً لذلك قرر مجلس الانضباط العام فصل المحكوم عليه من الخدمة خلال مدة بقاءه في السجن وبعاد إلى الخدمة بعد خروجه من السجن إلا إذا فقد أحد شروط التعيين، أو وجد مانع من إعادته للعمل الذي فصل منه، فيعين في عمل آخر في الدولة أو القطاع الإشتراكي"^(٣).

وبصورة عامة فإن أثر صدور حكم جزائي بإدانة الموظف لا يخرج عن أحد أمرين:

^(١) قرار مجلس الانضباط العام رقم (٦٣/جزائية/٢٠٠٦) و (٦٤/جزائية/٢٠٠٦) سبق الإشارة إليهما.
^(٢) هذا ما أشار إليه مجلس قيادة الثورة المنحل في قراره المرقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه سابقاً بقوله "١- يعتبر المحكوم عليه من العاملين في الدولة والقطاع الإشتراكي موظفاً كان أم عاملاً مفصولاً من الخدمة العامة خلال مدة بقاءه في السجن ٢- يعاد المحكوم عليه (من العسكريين ورجال الشرطة والموظفين والعمال والمستخدمين) إلى الخدمة العامة بعد خروجه من السجن إلا إذا فقد شرطاً من شروط التعيين، ولا يحرم من تولي الخدمة العامة بشكل نهائي وإذا وجد مانع من إعادته إلى العمل الذي فصل منه، فيعين في عمل آخر في الدولة أو القطاع الإشتراكي".

^(٣) قرار مجلس الانضباط العام رقم (٨١/١٦٠) في ١٣/٤/١٩٨١، منشور في مجلة العدالة، العدد الثاني، سنة ٧ قضائية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص ١١٨.

١- أن يؤدي الحكم الجزائي القاضي بسجن الموظف أو حبسه إلى فصله من وظيفته، ويعد الفصل في هذه الحالة عقوبة تبعية^(١) التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم، وليس عقوبة إنضباطية، ويعد القرار الإداري الصادر بالفصل قراراً كاشفاً وليس منشأ، إذ يقتصر أثره على إستخلاص النتيجة التي رتبها القانون على الحكم الجزائي، ويشترط هنا بالطبع إكتساب الحكم الجزائي الدرجة القطعية.

٢- أما في حالة صدور حكم جزائي بإدانة الموظف عن جريمة أخرى غير تلك التي ذكرناها سابقاً، هنا تستعيد السلطة التأديبية حريتها الكاملة في تحريك ومتابعة الإجراءات بحق الموظف وعزله أو فصله أو إيقاع أية عقوبة تأديبية تراها مناسبة لجسامة الأفعال المنسوبة للموظف، بعيداً عن ما انتهى إليه الحكم الجزائي، وذلك لإعتبارات تتعلق بالوظيفة العامة وليس لإعتبارات جزائية .

أما فيما يتعلق بأثر شروع^(٢) الموظف في إرتكاب جنائية في علاقته الوظيفية، فإنه لا يشترط أن تكون الجنائية تامة إذ ينسحب الحرمان من تولي الوظائف العامة على الشروع في إرتكابها مادام قد صدر حكم جزائي بالعقوبة التي تستوجب أو تجيز ذلك الحرمان، وذلك إستناداً إلى أحكام المادتين (٣١، ٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادتين (١/سابعاً ب) (١/ثامناً - ب و ج) من قانون الإنضباط رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

^(١) المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

^(٢) عرفت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الشروع بأنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا تدخل لإرادة الفاعل فيها. ويعتبر شروعاً في إرتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد إرتكاب جنائية أو جنحة مستحيلة التنفيذ أما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي إستعملت في إرتكابها مالم يكن إعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق. ولا يعد شروعاً مجرد العزم على إرتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك"

المطلب الثاني

أثر الحكم الجزائي الصادر بجنحة

تُعرف الجنحة بأنها "الجريمة المُعاقب عليها بالحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات أو بالغرامة"^(١). ولما كان الشرف والأمانة صفتان متلازمتان لمجموعة المبادئ السامية والمثل العليا، نجد أن المشرع العراقي قد إشتراط ومن خلال قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل في المرشح لتولي الوظيفة العامة أن يكون غير محكوم عليه بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والإحتيال^(٢). كما أشار في المادة (٨/سابعاً ب) من قانون الإنضباط رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، إلى فصل الموظف المحكوم عليه من وظيفته مدة بقاءه في السجن، إذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف.

هذا يدل على أن الجرح الماسة أو المخلة بالشرف تُعد من الجرائم التي تُفصح عن السلوك المشين لمرتكبها، مما يخشى معه أن ينعكس على سمعته وسلوكه الوظيفي الأمر الذي يؤدي إلى فقدان شرط من شروط التوظيف وبالتالي إنهاء علاقته الوظيفية. فالمشرع العراقي ومن خلال المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل قد إستخدم مصطلح (جنحة) مقيداً إياه بوصفه (تمس الشرف) بغض النظر عن نوع أو مقدار العقوبة المقررة لها.

أما بشأن تحديد المقصود بالجريمة المخلة بالشرف فإن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً لها لافي التشريعات الوظيفية ولا غيرها - وهذا مسلك يحمده عليه - وكل ما في الأمر أنه أعطى أمثلة عليها كالسرقة، الاختلاس، التزوير، خيانة الأمانة، الإحتيال، الرشوة^(٣). ثم وسع

^(١) المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

^(٢) المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

^(٣) (م/٢١/٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. (م/٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

المشرع من نطاق هذه الجرائم لتشمل الهروب من الخدمة العسكرية أو التخلف عنها^(١)، وإخراج الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية وغيرها من المواد والأدوات الاحتياطية بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية والجمعيات ذات النفع العام وتزوير المستندات والسجلات الرسمية الخاصة بها، وحيازة هذه الأدوية والمستلزمات والأجهزة والأدوات^(٢). وجرائم افشاء أو إذاعة أو تداول أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية والعامة بصورة غير مشروعة^(٣).

يتضح لنا ان المشرع لم يحم بحصر الجرائم المخلة بالشرف، إذ ترك تحديد ما يعد من الأفعال جريمة مخلة بالشرف أم لا، إلى تقدير الإدارة وتخضع في ذلك إلى رقابة القضاء، وقد يكون المشرع قد قصد من وراء ذلك أن تكون النظرة إليها من المرونة بحيث تسير تطورات المجتمع.

إلا إن القاضي الجزائي يجب عليه الإلتزام بعدها جرائم مخلة بالشرف، والنص عليها في الأحكام التي يقضي بها، أما غيرها من الجرائم فإنه يتمتع بسلطة تقديرية في عدها من الجرائم المخلة بالشرف أو لا وذلك تحت رقابة محكمة التمييز، في حين إن الإدارة لا تملك في هذا الشأن أي سلطة تقديرية، بل عليها الإلتزام بترتيب الأثر المنصوص عليه قانوناً أو الوارد في الحكم الجزائي في هذا الخصوص، فليس لها أن تعد فعلاً مخالفاً بالشرف مالم

^(١) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦١) الصادر في ١٧/١/١٩٨٨، جريدة الوقائع العراقية/ العدد ٣١٨٧ في ١٩٨٨/٢/١. وقرار المجلس رقم (٦٩) الصادر في ١٨/٦/١٩٩٤، جريدة الوقائع العراقية/ العدد ٣٥١٦ في ١٩٩٤/٦/٢٧.

^(٢) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) الصادر في ٢/٤/١٩٩٤، جريدة الوقائع العراقية/ العدد ٣٥٠٥ في ١٩٩٤/٤/١١.

^(٣) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٢) الصادر في ٢٠/١١/١٩٩٩، جريدة الوقائع العراقية/ العدد ٣٦٤٦ في ١٩٩٦/١٢/٢.

يصفه القانون أو الحكم الجزائي بذلك، كما ليس لها أن تنفي هذه الصفة عن الجريمة إذا كان القانون أو الحكم الجزائي قد وصفها بذلك.^(١)

ونظراً لعدم تعريف المصطلح (الجرائم المخلة بالشرف) يمكننا القول: ومن خلال إستعراض الامثلة السالفة الذكر بان الجرائم المخلة بالشرف هي "لفظ يطلق على الجرائم التي تتم عن وضاعة النفس وإنحدار الأخلاق والخضوع للشهوات، وسوء السيرة، فتمس ركائز المجتمع والبادئ الدينية، وغير ذلك من الإعتبارات بحسب ما يحدد العرف السائد وفقاً للزمان والمكان"

أما فيما يتعلق بأثر حجية الحكم الجزائي الصادر بإدانة الموظف عن جنحة مخلة بالشرف، فلم ينص المشرع العراقي بنص صريح يشير إلى أثر هذا الحكم في العلاقة الوظيفية لافي قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وافي قانون الانضباط رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل. إلا أنه يمكن إستنتاج هذا الأثر من نص المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل الذي إشتراط لتولي الوظائف العامة عدم الحكم بجنحة تمس الشرف، فإذا فقد الموظف هذا الشرط، فإنه يكون سبباً موجباً لإنهاء علاقته الوظيفية. كما إن المادة (٨/ثامناً/أ) من قانون الانضباط السالف الذكر أشارت إلى عزل الموظف إذا ثبت إرتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضرراً بالمصلحة العامة، فالمشرع هنا ترك الأمر على إطلاقه مما يعطي للإدارة متمثلةً بالوزير سلطة تقديرية بإصدار قرار بعزل الموظف الذي صدر حكم جزائي بحقه عن جنحة مخلة بالشرف وذلك على أساس إن ما إرتكبه الموظف المدان يمثل فعلاً خطيراً مضرراً بالمصلحة العامة^(٢). هذا وقد أوجب مجلس قيادة الثورة (المنحل) عزل الموظف من الخدمة عند الحكم عليه في

^(١) قرار مجلس الانضباط العام رقم (١٥٩) الصادر في (١٩٧١/٢/١)، عن د. عبد القادر الشيلخي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٣، ص ٤٦٣.

^(٢) المادة (٨/ثامناً/أ) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

جرائم الرشوة أو السرقة أو الإختلاس وذلك بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها، وعدم جواز تعيينه في دوائر الدولة والقطاع العام^(١).

ويتضح لنا من خلال ما تقدم رغم صعوبة تحديد الجرائم الماسة بالشرف على سبيل الحصر، إلا إنه كان الأجدر بالمشروع إيضاح أنواع هذه الجرائم وتبيان أثارها بنص صريح، سواء في قانون العقوبات أم في القوانين الخاصة بالوظيفة العامة، ليحول من دون ترك الباب مفتوحاً أمام تحكم الإدارة في تقدير ما يعتبر الفعل الذي ارتكبه الموظف مخللاً أو ماساً بالشرف أم لا، سواء كان هذا التقدير لطبيعة الفعل مبنياً على الخوف من الإضرار بالمصلحة العامة أم راجعاً لمجرد القيام بتشيويه سمعة هذا الموظف وعزله من الخدمة، نتيجة للخلافات بينه وبين جهة الإدارة التابع لها.

وبصورة عامة لكي ينتج الحكم الجزائي الصادر بإدانة الموظف عن جنحة مخلة بالشرف أثاره، فيما يتعلق بحرمان هذا الموظف من تولي الوظائف والخدمات وبالتالي إنهاء علاقته الوظيفية بالدولة، أن يقع الفعل المرتكب من قبله تحت طائلة العقاب، وإن ينطوي هذا الفعل على الإخلال بالأمانة والنزاهة وإستقامة الخلق وبالتالي القيم الأخلاقية السائدة أو المعروفة في المجتمع.

أما فيما يتعلق بأثر شروع الموظف في ارتكاب جنحة مخلة بالشرف في رابطته الوظيفية، فإن الإنهاء هو مصير العلاقة الوظيفية لذلك الموظف كأثر لهذا الحكم وذلك إستناداً إلى المادة (٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص على إنه "تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية المقررة للجريمة التامة".

(١) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٤٤٦ في ٢٢/٢/١٩٩٣.

المطلب الثالث

أثر عوارض الحكم الجزائي الصادر بالإدانة

قد يأمر القاضي الجزائي إستناداً على سلطته القانونية بوقف تنفيذ العقوبة الذي قد يشمل العقوبات التبعية والتكميلية المنهية للعلاقة الوظيفية وقد لا يشملها، وقد يصدر عفو عام أو خاص عن الموظف المحكوم عليه وبالتالي تسقط الجريمة الجزائية أو عقوبتها الامر الذي يؤدي وبشروط معينة إلى سقوط العقوبات التبعية والتكميلية المنهية للعلاقة الوظيفية.^(١)

أولاً: وقف تنفيذ العقوبة

أجاز المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وذلك إذا توافرت شروط معينة^(٢)، على أن لا تزيد مدة إيقاف التنفيذ عن ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ الحكم لامن تاريخ إعتباره نهائياً^(٣). ويجوز الحكم بالغاء إيقاف التنفيذ في حالات معينة، الأمر الذي يترتب عليه تنفيذ العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية التي كان قد أوقف تنفيذها.^(٤) هذا وقد ألزم المشرع المحكمة عند الأمر بإيقاف التنفيذ بأن تبين في الحكم الأسباب التي إستندت عليها في ذلك^(٥). فإذا إنقضت مدة إيقاف التنفيذ من دون أن يصدر خلالها حكم بالغاؤه عدالحكم (بوقوف التنفيذ) كأن لم يكن فتسقط العقوبة بكل آثارها الجنائية ولا يعد الحكم سابقة في العود ويزول كل ما يترتب عليه من آثار تتعلق بالاهلية المدنية أو الحرمان من الحقوق أو المزايا على أن لا يؤثر ذلك فيما

^(١) المواد (١٤٤) و(١٥٣) و(١٥٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

^(٢) المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

^(٣) المادة (١٤٦) من نفس القانون .

^(٤) المادتين (١٤٧-١٤٨) من نفس القانون.

^(٥) المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

يترتب للغير من حقوق كالتعويضات والرد والمصاريف فهذه ليست عقوبات ولا تسري عليها أحكام وقف التنفيذ^(١).

أما بخصوص موقف قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل فلم نجد في نصوص ما يشير إلى موضوع إيقاف التنفيذ وأثره في إنهاء العلاقة الوظيفية. في حين إتجه كل من مجلس الانضباط العام وفتاوى ديوان التدوين القانوني الملغى إلى أن إيقاف التنفيذ يمنع من إنهاء العلاقة الوظيفية للموظف المحكوم عليه فقد ورد في قرار مجلس الإنضباط العام رقم ١٨٦/١٩٦٥ الصادر في ١١/٣/١٩٦٥ أنه (إذا أسفرت نتيجة الدعوى بالحكم على الموظف مع إيقاف التنفيذ فلا يتم فصله بالاستناد إلى (م/٢٦) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦). كما أفتى ديوان التدوين القانوني الملغى في قراره المرقم ج١ / ٣٣٣ في ١٤/١١/١٩٦١ بأن "الموظف المحكوم مع وقف التنفيذ لا يعزل ولا يفصل ما دام قرار الوقف نافذاً". لكن مجلس الإنضباط العام لم يبق على هذا المسلك وإنما تبنى موقفاً آخر مبنياً على التمييز بين وقف تنفيذ العقوبة الأصلية إذ لا يتأثر عزل الموظف به، وبين وقف التنفيذ الشامل للعقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية إذ يتم وقف عزل الموظف في هذه الحالة^(٢)، وهو ما ينسجم مع نص (م/١٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

يتضح لنا مما تقدم أن الحكم الجزائي الصادر بالإدانة والمشمول بوقف تنفيذ العقوبة يكون ملزماً لسلطات التأديب في حال كان ذلك الوقف شاملاً وبالتالي فإن الإدارة لا خيار أمامها سوى وقف الاثر المنهني للعلاقة الوظيفية ولا يجوز لها فرضه بوصفه عقوبة تبعية او تكميلية للعقوبة الأصلية.

^(١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة- الكويت، ١٩٨٢، ص ٤٧٨.

^(٢) قرار مجلس الإنضباط العام المرقم ٧٤/٥٩ في ١٩٧٤/٤/٨. عن مهدي حمدي الزهيري، مصدر سابق، ص ١٨٢.

ثانياً: صدور عفو عام :

لم يعرف المشرع العراقي العفو العام فعرفه القضاء العراقي بأنه " سقوط الجريمة ويترتب عليه إنقضاء الدعوى الجزائية ومحو أثارها بأثر رجعي"^(١). يعد العفو العام أحد أسباب سقوط الجريمة ،كما يعد من أسباب سقوط الحكم الصادر بعقوبة أو تدبير إحترازي^(٢) وهو يصدر بقانون، ويترتب عليه إنقضاء الدعوى الجزائية ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها، وحيث أن العفو العام هو عفو عن الجريمة فهو بمثابة حكم بالبراءة من الناحية القانونية، وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية^(٣). ولا يكون له أثر على ماسبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك، ويعتبر العفو العام في حكم العفو الخاص إذ صدر عن جزء من العقوبة المحكوم بها وسرت عليه أحكامه، ولا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير^(٤). وإذا كانت الدعوى لازالت رهن التحقيق أو المحاكمة فإن صدور قانون بالعفو العام يؤدي الى وقف الاجراءات ضدالمتهم وفقاً نهائياً، غير إن للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية^(٥). أما إذا كان قد صدر حكم بات، وهذا الغالب، إذ إن العفو يصدر بعد صدور حكم نهائي، فإن العفو في هذه الحالة يترتب عليه سقوط الحكم الصادر ومحو حكم الادانة وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتدابير الاحترازية^(٦). كما نصت (م/٣/أ) من قانون العفو العام العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨^(٧)، على إنه "توقف وفقاً نهائياً الإجراءات القانونية المتخذة بحق

^(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٩/هياة عامة/ ٢٠٠٣) في (٢٠٠٣/١/٣٠)، عن مرتضى فيصل حمزة الخفاجي، الحكم الجزائي وأثره في الوظيفة العامة في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، ٢٠١٤، ص ١٦٥.

^(٢) المادتان (١٥٠) و(١٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

^(٣) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة اللبنانية للكتاب الأكاديمي، بيروت - لبنان، ٢٠١٤، ص ٦٢.

^(٤) المادة (١٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

^(٥) المادة (٣٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

^(٦) المادة (١٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

^(٧) قانون العفو، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠٦٥)، تاريخ: ٢٠٠٨/٣/٢، ص ١، جزء: ٠.

المتهمين في الجرائم بإستثناء الجرائم الواردة في الفقرة (ثانياً) من (م/٢) من هذا القانون، سواء أكانت قضاياهم في دور التحقيق أم المحاكمة، ويخلى سبيل من كان موقوفاً منهم بقرار من اللجنة المشكلة بموجب (م/٥) من هذا القانون .

فالعفو العام يزيل الجريمة ذاتها، إذ تعد الجريمة كأن لم تكن ، ويعد الجاني كأن لم يرتكب أي جريمة، فيشمل العقوبات التبعية والتكميلية المترتبة على الحكم الجزائي الصادر بحق الموظف المدان المشمول بالعفو العام، ولما كان الحرمان من تولي الوظيفة العامة هو أحد العقوبات المترتبة على هذا الحكم ، الأمر الذي يعني عودة الموظف إلى وظيفته عند شموله بأحكام قانون العفو العام ومع ذلك لا يمتد سريان العفو العام عن الجريمة الجزائية إلى المخالفة التأديبية إلا بنص خاص ، وترتبياً على ذلك فإن العفو العام عن الجريمة الجزائية لا يمنع من قيام المساءلة التأديبية عن الفعل نفسه المشمول بالعفو العام، أما إذا كان الجزاء التأديبي تابعاً للعقوبة الجزائية أو مترتباً عليها كأثر تلقائي فإن قانون العفو العام يمحو الجزاء التأديبي .

وهذا ما أقره مجلس الإنضباط العام بقوله " وحيث أن العفو المشمول به المعارض كان عفواً عاماً شاملاً ونهائياً ترتب عليه إنقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وعليه قرر المجلس وبالاتفاق إلغاء الأمر الوزاري الصادر عن وزارة العدل برقم ٣٤٨ في ٢٢/٣/١٩٩٩ المتضمن عزل المعارض عن الوظيفة وإعادته إلى الوظيفة... " (١). كما قرر المجلس بأن " المدعي مشمول بقرار العفو فيترتب على ذلك إنقضاء الدعوى الجزائية المقامة ضده ومحو حكم الإدانة الصادر فيها وسقوط العقوبة الصادرة بحقه سواء العقوبة الأصلية أم التبعية أم التكميلية أم التدابير الاحترازية ، ويبنى على ذلك أنه يلزم إعادته إلى وظيفته " (٢). كما قضت الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة بأنه "... تمتد آثار العفو العام ليزيل حكم عقوبة العزل المفروضة بعد

(١) قرار مجلس الإنضباط العام رقم (٥/جزائية/٢٠٠٤) في ٢٦/٩/٢٠٠٤. قرار غير منشور .

(٢) فهد حامد دحام ، حجية الحكم الجزائي على الدعوى الإنضباطية، رسالة ماجستير، البصرة ، ٢٠١٤، ص ٨٦.

إنقضاء الدعوى، ومحو حكم الإدانة الصادر لإرتكابه جريمة، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية طبقاً لأحكام (م/١٥٣) من قانون العقوبات، الأمر الذي يتطلب من الإدارة بناءً على ذلك إعادة الموظف إلى وظيفته^(١). وإذا كانت تلك هي آثار العفو العام بعد صدوره فإنه واستناداً إلى أحكام المادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات فإن العفو العام لا يسري على ما نفذ من آثار قبل صدوره إذ تبقى هذه الآثار صحيحة ومشروعة، وعليه لا يمكن إعادة الموظف المشمول بالعفو إلى وظيفته باثر رجعي من تاريخ إنهاء خدمته، كما إنه لا يمس العقوبة التأديبية (الإنضباطية) الأصلية المنهية للعلاقة الوظيفية لإستقلالها عن الجريمة الجزائية وعقوبتها إلا إذا نص قانون العفو على ذلك.

ثالثاً: صدور عفو خاص

لم يعرف المشرع العراقي العفو الخاص فيعرف بأنه "إنهاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة ازاء شخص صدر ضده حكم نهائي بها كلياً أو جزئياً أو إستبدال الإلتزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى وذلك بناء على مرسوم صادر من رئيس الدولة"^(٢). وهناك من عرفه بأنه "مرسوم صادر من رئيس الدولة يتضمن إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها"^(٣).

وقد أخذ المشرع العراقي بالعفو الخاص بإعتباره من الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء العقوبات وذلك في المادة (١٥٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص على إنه "١- العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً".

(١) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفقتها التمييزية رقم (١٣٣/إنضباط/تميز/٢٠٠٨) بتاريخ (٢٠٠٨/٦/١٠)، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، وزارة العدل، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٤٤١-٤٤٢.
(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط ٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٨٥٥.
(٣) د. محمد زكي أبو عامر - د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢، ص ٤٠٠.

فالعفو الخاص أو العفو عن العقوبة كما بينا سابقاً يتناول إلغاء العقوبة المقضي بها أو إسقاط جزء منها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها مقرر قانوناً فهو لا يمس الحكم الجزائي الصادر بالإدانة بل يبقيه قائماً، فلا يزيل عن الفعل صفته الجرمية أو يزيل الحكم لأنه في هذه الحالة يتناقض مع قوة الشيء المحكوم فيه، كما إنه يستبقي الصفة الجرمية للفاعل نفسه، ولكنه يؤثر في القوة التنفيذية للحكم .

أما فيما يتعلق بأثر العفو الخاص في إنهاء العلاقة الوظيفية فإنه وفقاً للمادة (٢/١٥٤) من قانون العقوبات العراقي فإنه "لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ماسبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك مالم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك". فالعفو الخاص يسقط العقوبة المحكوم بها نهائياً وهو تعبير ينصرف إلى العقوبة الجزائية دون التأديبية (الانضباطية) لأن الأخيرة لا يحكم بها في ظل قانون الانضباط رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ وانما تصدر بقرار إداري، أما عند ما تنتهي العلاقة الوظيفية بعقوبة تبعية أو تكميلية فإن العفو الخاص لا يوقف هذا الإنهاء تلقائياً إلا إذا نص قرار العفو صراحة على ذلك حيث تخفي عقوبة إنهاء العلاقة الوظيفية نتيجة للعفو الخاص فيعود الموظف المعفو عنه إلى الوظيفة.

ولا يترتب على العفو الخاص إنهاء المسؤولية المدنية نحو الغير الناتجة عن ارتكاب الجريمة المعفى عن كل أو بعض العقوبات المحكوم بها على مرتكبها^(١)، كما ليس له أثر على ماسبق تنفيذه من عقوبات وآثار ترتبت قبل صدور العفو الخاص^(٢)، لأن ما نفذ بحق الموظف خلال تلك الفترة كان موافقاً للقانون مالم ينص المرسوم الجمهوري الخاص بالعفو على خلاف ذلك، وبهذا يتفق العفو الخاص مع العفو العام. وعليه فالحكم الجزائي الصادر بإدانة الموظف العام والمشمول بالعفو الخاص في القانون العراقي لا يكون له تأثير أمام سلطات التأديب.

^(١) د. سامي النصر اوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة دار السلام-بغداد، ١٩٧٨، ص ١٨١.

^(٢) المادة (٢/١٥٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

إلّا إنّنا نجد أنّ نص (م/١٥٤/٢) المذكورة يتناقض واحكام (م/٣٠٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة المعدل ١٩٧١ الذي وسع من نطاق العفو الخاص ليشمل العقوبات الفرعية، حيث أشارت (م/٣٠٦) يترتب على صدور المرسوم الجمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية ولما كانت المادة (٣٧١/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد أشارت الى إلغاء كل نص في قانون آخر يتعارض واحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية. لذلك فإن نص (م/٣٠٦) هو الواجب التطبيق عند تصدينا للبحث عن آثار العفو الخاص اذ تسقط نتيجته العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية. وبهذا يتساوى العفو العام مع العفو الخاص من حيث الأثر على العقوبات التبعية والتكميلية.

المبحث الثاني

حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة

نص المشرع العراقي في المادة (٢٢٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)

لسنة ١٩٧١ المعدل على إن " يكون الحكم الجزائي البات... بالبراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني " .

يتضح من خلال هذا النص الأصل أن حجية الحكم الجزائي لا تكون إلا في خصوص ثبوت أو نفي الواقعة أو الوقائع موضوع الإتهام، وصحة أو فساد إسنادها للمتهم. وهذا هو المدى الذي تبلغه حجية الحكم الجزائي في المجال التأديبي. ونظراً لما للحكم الجزائي من حجية مطلقة لا يجوز إنكارها فيما يثبت بشأن الوجود المادي للوقائع، فإن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لإنقضاء الواقعة أصلاً أو لعدم ارتكابه امن الموظف المتهم بالذات، يقييد سلطات التأديب، فلا تملك مناقشة هذه الوقائع مرة أخرى، وإنما يتعين عليها الإلتزام بالنتائج التي إنتهى إليها القاضي الجزائي، من ناحية الوجود المادي للوقائع، والعمل على إحترامها.

وترتيباً على ذلك، فإن الحكم الجزائي الصادر ببراءة الموظف من الجريمة التي من أجلها أحيل إلى القضاء بناءً على عدم ارتكاب الفعل المادي من قبله، أو بانتفاء الوجود المادي للوقائع، يكون ملزماً لسلطات التأديب ولا تملك الحق في أن تقيم الإدانة على أساس أفعال نفي الحكم الجزائي ارتكابها أو وجودها وذلك إحتراماً للحجية التي يتمتع بها الحكم الجزائي^(١). كما إن اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب قانون الإنضباط لا تملك بعد ذلك أن تقرر وجود المخالفة التأديبية وإيقاع عقوبة إنضباطية عن فعل لم يقع أصلاً أو ثبت عدم ارتكابه من قبل الموظف الذي أجري التحقيق معه، لأنه لا جريمة من دون وقوع سلوك إجرامي فلا عقوبة على مجرد النوايا والرغبات^(٢).

أما بخصوص موقف النظام الإداري من حجية الحكم الجزائي الصادر ببراءة الموظف المتهم ، فإنه يجب على القضاء الإداري إحترام ما قضى به القضاء الجزائي ؛ لأن احكامه تتمتع بالحجية المطلقة ، فإذا كان القاضي الجزائي قد إستند في حكمه ببراءة المتهم إلى إن التهمة المنسوبة إليه لا يدل عليها دليل ، فإن هذا الحكم يقيد القضاء الإداري بشأن ما قضى به ، وذلك إحتراماً لحجية الحكم الجزائي^(٣) ، إلا أننا نجد إن قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل قد نص في (م/٢٣) منه على أنه "لا تحول براءة الموظف ... عن الفعل المحال من أجله إلى المحاكم المختصة من دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".

فمن خلال هذا النص لم يجعل المشرع للأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة أية حجية أمام سلطات التأديب، حيث جاء النص مطلقاً، بحيث أعطى سلطات التأديب مكنة فرض العقوبات الإنضباطية المنصوص عليها في قانون الإنضباط على الموظف المحكوم بالبراءة ، سواء

^(١) المادة (٢٢٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

^(٢) د. علي حسين خلف ، د. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق ، ص ١٣٩

^(٣) د. إسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، ط ١، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٢٨.

كان هذا الحكم مبنياً على إنتفاء الوجود المادي للوقائع وأثبتته، وهذا يتناقض مع حجية الاحكام الجزائية الصادرة بالبراءة المقررة بموجب المادة (٢٢٧/أ) المذكورة آنفاً. وهذا تناقض كبير لابد من رفعه.

أما إذا كان الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لإنتفاء القصد الجرمي في الجرائم العمدية، وإنتفاء الخطأ الجنائي في الجرائم غير العمدية، ففي هذه الحالات لا ينفي الحكم الجزائي السلوك المادي المكون للجريمة المسند للموظف المتهم، بل ينفي الصفة الجرمية عنه، وبالتالي لا يحول من دون أن تكون هذه الوقائع جريمة تأديبية تستوجب العقاب، لأن مناط التأثيم في كل منهما يختلف عن الآخر^(١). هكذا براءة، لاتعني أكثر من إن الفعل أو الأفعال المنسوبة إلى الموظف لاتتكمال بها أركان جريمة جزائية، إلا إنه على الرغم من ذلك يسأل مرتكبه تأديبياً عن إهماله الذي أدى به إلى الإخلال بواجباته الوظيفية. لذلك نجد أن مجلس الإنضباط العام قرر "فصل موظف لمدة سنتين لإهماله صيانة النقود التي في عهده وتغريمه المبلغ كاملاً، رغم صدور حكم ببراءته لإنتفاء القصد الجنائي"^(٢)

^(١) د. محمد ماجد ياقوت، التحقيق في المخالفات التأديبية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤٦-٤٧.

^(٢) قرار مجلس الإنضباط العام، رقم (٥٦) بتاريخ (١٩٧٢/٥/٣)، عن د. عبد القادر الشخلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي، ط ١، دار الفرقان - عمان، ١٩٨٣، ص ٣٥، هامش رقم (٦٦).

المبحث الثالث

حجية الحكم الجزائي الصادر بالإفراج

يشترط لمنع إعادة النظر في الدعوى الجزائية أن يكون الحكم قد صدر بصورة نهائية أو باتة وقرار الإفراج قد اكتسب الدرجة القطعية، فقرار الإفراج الذي لم يكتسب الدرجة النهائية، لا يُعد قطعياً^(١). وقرار الإفراج النهائي هو ذلك القرار الصادر بالإفراج الذي مضت عليه سنة إذا كان صادر من محكمة الموضوع وستان إذا كان صادر من قاضي التحقيق، ويكون كل من هذين القرارين نهائياً تترتب عليه إنقضاء الدعوى الجزائية^(٢). فقرار الإفراج النهائي يعد قراراً قطعياً بمعنى إنه غير مؤقتاً، وحاسماً في موضوع الدعوى بمعنى إنه قضى في أصل النزاع بثبوته أو نفيه أو يمنع استمرار الإجراءات فيه ضد الفاعل^(٣)، وتكون له ذات الحجية المقررة للحكم بالبراءة^(٤).

أما فيما يتعلق بحجية الحكم الجزائي الصادر بالإفراج عن الموظف المتهم، فقد بينت المادة (٢٢٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، إنه يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق، قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية. كما أشارت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها إلى إنه إذا كانت الأدلة المتوفرة غير كافية لإدانة المتهم فيحكم بإلغاء التهمة والإفراج ولا يحكم بالبراءة^(٥).

^(١) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج ٢، ط ١، دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد، ٢٠٠٢، ص ٣١٧.

^(٢) المادة (٣٠٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

^(٣) عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، ط ١، مطبعة المعارف - بغداد، ١٩٧٣، ص ٢٣٧.

^(٤) ولأهمية هذا المبدأ فقد أكد عليه دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩/خامساً). وينظر أيضاً المادتين (٢٢٧/أ) و(٣٠٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

^(٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٩٠) بتاريخ (١٧/١٢/٢٠٠٦)، غير منشور.

وتأسيساً على ذلك فإن السؤال الذي يطرح هنا هو مامدى حجية الحكم الجزائي الصادر بالإفراج النهائي القائم على عدم كفاية الأدلة أمام سلطات التأديب؟

تتمثل الإجابة عن السؤال أعلاه في إن الحكم الجزائي الصادر بالإفراج النهائي عن الموظف المتهم لعدم كفاية الأدلة أو الشك في صحتها، لا يقيد سلطات التأديب وبالتالي لا يحول دون مساءلة الموظف المفرج عنه تأديبياً، لأن الحكم هنا لم يستند إلى عدم حصول الجريمة، أو عدم صحة الوقائع وإنما يستند إلى عدم كفاية الأدلة، فهذا لا يرفع الشبهة عن الموظف نهائياً، ولا يمنع من مساءلته تأديبياً وإدانته لسلوكه الإداري الخاطئ من أجل ذات التهمة على الرغم من صدور حكم بالإفراج عنه، لإخلاله بواجبات الوظيفة، وخروجه على مقتضى الأمانة، فإذا تسرب الشك إلى شيء من ذلك بناءً على سلوك الموظف وضع به نفسه موضع الريبة، فإن هذا المسلك الذي لا يكفي لإدانته جزائياً لعدم كفاية الأدلة وأفرج عنه، ينهض مبرراً بذاته لمؤاخذته إدارياً^(١)، فالحكم الصادر بالإفراج عن الموظف المتهم بإرتكاب جريمة الرشوة لعدم كفاية الأدلة المقدمة ضده، لا يقيد السلطة التأديبية بخصوص عدم مساءلة ذلك الموظف تأديبياً وإدانته عن سلوكه الإداري الخاطئ من أجل التهمة عينها، رغم الحكم بالإفراج عنه، إذ لا تلتزم جهة الإدارة بحجية الحكم القطعي للإفراج المبني على قاعدة (الشك يفسر لمصلحة المتهم)^(٢)، وفي هذا الصدد بينت محكمة التمييز الاتحادية في إحدى قراراتها إن الأحكام تبنى على الجزم واليقين ولا يعتد بالأدلة المبنية على الظن والشك يفسر لصالح المتهم^(٣).

إلا إنه يجب على الإدارة أن تقدم الدليل القاطع على إن الموظف قد وضع نفسه موضع الشبهات، إذ إن الإدانة في المجال التأديبي لاتعني أنها تقوم على الشك وبعيداً عن اليقين

^(١) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، ك ٣، دار الفكر العربي- القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٦١.

^(٢) د. إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني، مكتبة غريب، القاهرة، (د.ت)، ص ٢٢٨.

^(٣) (قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٦٨) بتاريخ (٢٩/١١/٢٠١١)، غير منشور .

،ومجرد الشبهة دون دليل ،فالإدانة في المجالين الجزائي والتأديبي يجب ان تبنى على الجزم واليقين وأن يقوم الدليل القاطع عليها.^(١)

وهذا هو مسلك المشرع في (م/٢٣) من قانون الانضباط رقم ٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، التي تنص على إنه "لا تحول براءة الموظف أو الإفراج عنه عن الفعل المحال من أجله إلى المحاكم المختصة دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون" .

وعليه فإنه ينبغي التسليم بحجية الحكم الجزائي القاضي بالإفراج عن الموظف المتهم تأسيساً على عدم كفاية الأدلة أو الشك في صحتها، في المجال التأديبي، على أن لا يحول قرار الإفراج هذا من دون مساءلة الموظف عن وضع نفسه موضع الشبهات التي من شأنها أن تنعكس أثارها على مركزه الوظيفي ، كونها مسلكاً يشكل مخالفة تأديبية أخرى تختلف عن الجريمة التي برأه الحكم الجزائي منها لعدم كفاية الأدلة أو الشك في صحتها.

^(١) د. عثمان العبودي، مصدر سابق، ص ١٢١.

الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولاً: النتائج

١- إن الحكم الجزائي الصادر بالإدانة له حجيته أمام سلطات التأديب، لتأكيد له للوجود المادي للوقائع محل المخالفة التأديبية، فهو يدل على أن الفعل الذي يكون الأساس المشترك عن الجريمتين الجزائية والتأديبية قد وقع فعلاً، وإنه قد وقع من المتهم ذاته، وهذا ما أكدته قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة المعدل ٩٧١ في المادة (٢٢٧/أ) منه، مما يترتب عليه إدارياً فصل الموظف المدان عن جناية أو عزله .

٢- لم يشير المشرع العراقي صراحةً إلى أثر الحكم بإدانة الموظف عن جنحة مخلة بالشرف في الرابطة الوظيفية، باستثناء ما أشارت إليه (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، والتي إشتطت في المرشح لشغل الوظيفة العامة عدم الحكم عليه بجنحة تمس الشرف .

٣- إن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة له حجيته قبل الكافة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني هذا ما أكدته (م/٢٢٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . إلا إن المادة (٢٣) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ قد أشارت إلى أنه لا تحول براءة الموظف عن الفعل المحال من أجله إلى المحاكم المختصة دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

٤- يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق، قوة الحكم بالبراءة عند إكتسابه الدرجة النهائية، إلا إن المادة (٢٣) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ قد أشارت إلى إن الحكم بالإفراج عن الموظف المتهم لا يحول دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

٥- إن الحماية التي تتمتع بها الوظيفة العامة من قبل القانونين الجنائي والإنضباطي تمثل روح التكامل والتعاون فيما بينهما من أجل تحقيق الغاية الكبرى وهي حماية المصلحة العامة .

ثانياً: المقترحات

١- كان الأجدر بالمشروع العراقي الإشارة إلى حالات العزل من الوظيفة وليس الغتفاء بعقوبة الفصل كعقوبة تبعية أو تكميلية جوازية مؤقتة ، وذلك من خلال تعديل المادتين (٩٦، ١٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، إضافة مادة جديدة لقانون العقوبات العراقي تشير إلى عزل الموظف المدان عن جريمة جنائية من وظيفته .

٢- ضرورة رفع التناقض ما بين المادة (٢٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ والمادة (٢٣) من قانون الإنضباط النافذ ، إذا لم يجعل المشروع أية حجية للأحكام الصادرة بالبراءة أمام سلطات التأديب بعد ان نص على حجيتها في المادة (٢٢٧) المذكورة أعلاه

٣- كان الأجدر بالمشروع العراقي إيضاح أنواع الجرائم المخلة بالشرف وتبيان أثارها بنص صريح .

٤- ضرورة تعزيز الدراسات القانونية الباحثة في مجال التأديب الوظيفي ، وتنظيم دورات تدريبية وتأهيلية للسلطات التي تتولى الفصل في المنازعات الإدارية والتأديبية ، في مجال حجية الاحكام الجزائية ، حتى تكون على دراية كاملة بأحكام هذه الحجة .

قائمة المصادر :

أولاً: الكتب

- ١- د. إدوار غالي الذهبي ،حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني،مكتبة غريب،القاهرة،(د.ت).
- ٢- د.إسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية،ط١،دار الفكر الجامعي-الإسكندرية،٢٠١٣.
- ٣- د.براء منذر كمال عبد اللطيف،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط١،المؤسسة اللبنانية للكتاب الأكاديمي، بيروت -لبنان،٢٠١٤.
- ٤- د.سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية،ج١،مطبعة دار السلام-بغداد،١٩٧٨.
- ٥- د.سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي،ج٢،ط١،دار الشؤون الثقافية العامة-بغداد،٢٠٠٢.
- ٦- د.سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، ك٣، دار الفكر العربي-القاهرة،١٩٧٩.
- ٧- د.شباب توما منصور، القانون الإداري- دراسة مقارنة -ج١،دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٠-١٩٧١.
- ٨- د.عبد الأمير العكيلي،أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج٢،ط١،مطبعة المعارف -بغداد،١٩٧٣.
- ٩- د.عبد القادر الشخلي ،النظام القانوني للجزاء التأديبي،دار الفكر للنشر والتوزيع،عمان،١٩٨٣.
- ١٠- د.عبد القادر الشخلي ،القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي،ط١،دار الفرقان،

عمان، ١٩٨٣.

- ١١- د. عثمان العبودي، مهارات التحقيق الإداري، دون ذكر مكان نشر، ٢٠٠٨.
 - ١٢- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة- الكويت، ١٩٨٢.
 - ١٣- د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي : مبادئ وأحكام القانون الإداري، ط ٤، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.
 - ١٤- د. غازي فيصل مهدي، شرح احكام قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، مطبعة العزة-بغداد، ٢٠٠١.
 - ١٥- د. محمد زكي أبو عامر- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢.
 - ١٦- د. محمد ماجد ياقوت، التحقيق في المخالفات التأديبية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
 - ١٧- د. محمد عصفور، جريمة الموظف العام وأثره في وضعه التأديبي، دار الجيل للطباعة، القاهرة ١٩٦٣.
 - ١٨- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني. القسم العام، الطبعة الثانية دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٥.
- ثانياً: الرسائل والبحوث
- ١- فهد حامد دحام، حجية الحكم الجزائي على لدعوى الانضباطية، رسالة ماجستير، البصرة، ٢٠١٤.
 - ٢- مرتضى فيصل حمزة الخفاجي، الحكم الجزائي وأثره في الوظيفة العامة في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، ٢٠١٤.

٣- د. محمد عصفور، العقاب والتأديب في نطاق الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، السنة الثالثة، ١٩٦١.

٤- مهدي حمدي الزهيري، أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في إنهاء علاقته الوظيفية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

ثالثاً: الدساتير والقوانين

- ١- دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- قانون العقوبات البغدادي الصادر في ١٩١٨/١١/٢١ .
- ٣- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
- ٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
- ٦- قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
- ٧- قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ المعدل.

رابعاً: القرارات

أ-قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل

- قرار رقم (٩٩٧) في ١٩٧٨/٧/٣٠، جريدة الوقائع العراقية / العدد ٢٦٦٧، في ١٩٧٨/٨/٧.
- قرار رقم (٦١) في ١٩٨٨/١/١٧، جريدة الوقائع العراقية / العدد ٣١٨٧ في ١٩٨٨/٢/١.
- قرار رقم (٦٩) في ١٩٩٤/٦/١٨، جريدة الوقائع العراقية / العدد ٣٥١٦ في ١٩٩٤/٦/٢٧.
- قرار رقم (٣٩) في ١٩٩٤/٤/٢، جريدة الوقائع العراقية / العدد ٣٥٠٥ في ١٩٩٤/٤/١١.
- قرار رقم (١٣٢) في ١٩٩٦/١١/٢٠، جريدة الوقائع العراقية / العدد ٣٦٤٦ في ١٩٩٦/١٢/٢.
- قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٤٤٦ في ١٩٩٣/٢/٢٢.

ب-قرارات مجلس الإنضباط العام ومجلس شوری الدولة

- قرار رقم (٧٧/٦٥) في ١٩٧/٣/٣١، مجلة العدالة، ع٢، س٣، وزارة العدل، بغداد، ١٩٧٧.

- قرار رقم (٨١/١٦٠) في ١٩٨١/٤/١٣، مجلة العدالة، ع٢، س٧ قضائية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١.

- قرار رقم (٥/جزائية/٢٠٠٤) في ٢٠٠٤/٩/٢٦. قرار غير منشور.

- قرار رقم (٦٣/جزائية/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٨/٢٣ وقراره المرقم (٦٤/جزائية/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٨/٣٠ قرارات غير منشورة.

- قرار الهيئة العامة بصفتها التمييزية رقم (١٣٣/إنضباط/تمييز/٢٠٠٨) بتاريخ (٢٠٠٨/٦/١٠)

قرارات وفتاوى مجلس شوری الدولة لعام ٢٠٠٨، وزارة العدل، بغداد، ٢٠٠٨.

- قرار مجلس شوری الدولة رقم (٢٠١٢/٨٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨ (غير منشور).

ج- قرارات محكمة التمييز الاتحادية

- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٩٠) بتاريخ (٢٠٠٦/١٢/١٧)، غير منشور.

- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٦٨) بتاريخ (٢٠١١/١١/٢٩)، غير منشور.